لا تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر وصح التوكيل بالسلم لا بقبول عقد السلم
فلنا ظران يسلم من ريعه في زيته وحصره وليس له ان يوكل به من جهة بجعل
امينا على القرية فيامره لعقد السلم ويستلم منه على ما قرر له باطنا لانه وكيل
الواقف والوكالة امانة لا يصح بيعها وتمامه في شرح الوهبانية

باب عزل الوكيل

الوكالة من العقود الغير اللازمة
كالعارية فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح في ضمن
دعوى صحيحة على غريم وبيانه في الدرر فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق
به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم كما سيجيء ولو الوكالة ذو دريد في طلاق
وعتاق على ما صححه البزازي وسيجيء عن العيني خلافه فتنبه بشرط علم الوكيل اي في
القصدي اما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول ولو عزله قبل وجود
الشرط في المعلق به اي بالشرط بدليقي شرح وهبانيه ويثبت ذلك اي العزل
بمشافهته به وبكتابة مكتوب بعزله وارساله رسولا مميزا عدلا او غير عدل اتفاقا
حرا او عبدا صغيرا او كبيرا صدق او كذب ذكره المص في منح قالت القضاة اذا قال
الرسول الموكل ارسلني اليك ليبلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي
بالعزل فلا بد من احد شطري الشهادة عدد او عدالة كاخواتها المتقدمة
في المتفرقات وقدمنا انه متى صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا ابن ملك وفرع على عدم
لزومها من الجانبين بقوله فللوكيل اي بالخصومة وبشراء المعين لا الوكيل بنكاح
وطلاق وعتاق وبيع ماله وشراء شيء بغير عينه كما في الاشباه عزل نفسه بشرط
علم موكله وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاض وامام نفسيهما والا لا كما بسط في الحوا[شي]
وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته لا لتعلق
حقه به كما مر الا اذا علم به بالعزل المديون فح ينعزل ثم فرع عليه بقوله
فلو دفع المديون دينه اليه اي الوكيل قبل علمه اي المديون بعزله برئ وبعده لا
لانه دفع لغير وكيل ولو عزل العدل الموكل ببيع الرهن نفسه بحضرة المرتهن ان رضي به
بالعزل صح والا لا لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعي عند غيبته
كما مر وليس منه توكيله بطلاقها بطلبها على الصحيح لانه لا حق لها فيه ولا قوله كلما
عزلتك فانت وكيلي لعزله بكلما عزلتك فانت معزول عيني وقول الوكيل بعد القبول
بحضرة الموكل الغائب توكيلي او انا بريء من الوكالة ليس بعزل كجحود الموكل بقوله
لم اوكلك لا يكون عزلا الا ان يقول الموكل للوكيل والله لا اوكلك بشيء فقد عرفت
تهاونك فعزل زيلعي لكنه ذكر في الوصايا ان جحوده عزل وحمل المص عليه اذا وافقه
الوكيل على الترك لكن اثبت القهستاني الخلاف الى رواية وقدم الثاني وعلله بان جحود
ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفي رواية لم ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ وينعزل الوكيل

بلا عزل بنهاية الشيء الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه بنفسه او وكله
بنكاح فزوجه الوكيل بزازية ولو باع الموكل والوكيل معا او لم يعلم السابق فبيع
الموكل اولى عند محمد وعند ابي يوسف يشتركان ويخيران كما في الاختيار وغيره وينعزل
بموت احدهما وجنونه مطبقا بالكسر اي مستوعبا سنة على الصحيح درر وغيرها
لكن في الشرنبلالية عن المضمرات شهر وبه يفتى وكذا في القهستاني والباقاني وجعله
قاضيخان في فصل فيما يقضى بالمجتهدات قول ابي حنيفة وان عليه الفتوى فليحفظ
وبالحكم بلحوقه مرتدا ثم لا تعود بعوده مسلما على المذهب ولا بافاقته بحر وفي
شرح المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال الا
الوكالة اللازمة اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول
الاجل فلا ينعزل بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل
ببيع الوفاء لا ينعزل لان بموت الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة او الطلاق بزازية قلت
والحاصل كما في البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا وحكميا ولا بالخروج
عن الاهلية بجنون وردة وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي و
بالخروج عن الاهلية قلت فاطلاق الدرر فيه نظر وينعزل بافتراق
احد الشريكين ولو بتوكيل ثالث بالتصرف وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمي وينعزل
بعجز موكله لو مكاتبا وحجره اي موكله لو ماذونا كذلك اي علم اولا لانه عزل حكمي
كما مر وهذا اذا كان وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء
دين واقتضائه وقبض وديعة فلا ينعزل بعجز وحجر ولو عزل المولى وكيل عبده
الماذون لم ينعزل وينعزل بتصرفه اي الموكل بنفسه فيما وكل فيه تصرفا
يعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية فللوكيل تطليقها
اخرى لبقاء المحل ولو ارتد الزوج او لحق وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة وتعود الوكالة
اذا عاد اليه اي الموكل قديم ملكه كان وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو
فسخ بقي على وكالته او بقي اثره اي اثر ملكه كمسئلة العدة بخلاف ما لو تجدد الملك

فروع في الملتقط عزل وكتب لا ينعزل ما لم يصله الكتاب وكل غائبا ثم عزله
قبل قبوله صح وبعده لا دفع اليه قمقمة ليدفعها الى انسان يصلحها فدفعها ونسي
لا يضمن الوكيل بالدفع ابراه مما له عليه برئ من الكل قضاء واما في الاخرة فلا الا بقدر
ما يتوهم انه له عليه وفي الاشباه قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ
اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه لم يصح لتوكيل المجهول فلا يبرأ بالدفع اليه وفي الوهبانية

ومن قال اعط المال قابض خنصر ۞ فاعطاه لم يبرا وبالمال يخسر
وبعه وبع بالنقد او بع لخالد ۞ فخالفه قالوا يجوز التغير
وفي الدفع قبل قول الوكيل مقدم ۞ كذا قول رب الدين والخصم يجبر

Copyright King Saud University